الأمم المتحدة
S/AC.49/2016/51/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
10 October 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ووفقا للفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) التي دعا فيها مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم في غضون تسعين يوما من اتخاذ ذلك القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، تقريرا عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار.

وتحيل البعثة الدائمة طيه هذا الكتاب تقريرَها المفصل إلى اللجنة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام القرار (انظر المرفق).

141216 281016 16-18458 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير كوستاريكا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تتشرف كوستاريكا بأن تقدم، عملا بالفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، هذا التقرير عن تنفيذها لأحكام ذلك القرار.

بمقتضى المادة ٧ من الدستور السياسي لجمهورية كوستاريكا، تكون للمعاهدات العامة والاتفاقيات الدولية والاتفاقات الأسبقيةُ على التشريعات الوطنية. ويجب على كوستاريكا، باعتبارها دولة عضواً في الأمم المتحدة منذ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، أن تكفل الامتثال لأحكام النصوص الصادرة عن المنظمة، ولا سيما أجهزتها الرئيسية.

وقد وقعت رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية وشؤون العبادة في كوستاريكا المرسوم التنفيذي رقم 39943-RE المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي أوعِز فيه إلى جميع مؤسسات الإدارة المركزية بأن تتخذ في إطار صلاحياتها كافة التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وأهيب فيه بجميع مؤسسات الإدارة اللامركزية أن تحذو حذوها.

ومن الناحية العملية، نُفذت على وجه التحديد التدابير الوطنية التالية بغية تطبيق أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦):

شكلت كوستاريكا وحدة استخبارات مالية تضطلع بمسؤولية التجميد الفوري للتدفقات المالية والأصول الأخرى، وتعمل بشكل منسق ومباشر مع كيانات النظام المالي الوطني وسجل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والأشخاص الاعتباريين.

وتوجد بمكتب المدعي العام لجمهورية كوستاريكا وحدة متخصصة تُعنى بتجهيز الطلبات الدولية، كما يوجد في جهاز الشرطة القضائية مكتبٌ لمدعٍ خاص وقسمٌ خاص معنيان بمكافحة غسل الأموال. ويعمل هذا المكتب وذلك القسم بالتنسيق مع وحدة الاستخبارات المالية.

واعتمدت كوستاريكا القانون رقم ٩٣٨٧ الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٦ لتعديل القانون رقم ٧٧٨٦ ومادته ٣٣ مكررا؛ ويشمل التعديل في جملة أمور تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف عملا بقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تمويل الإرهاب وعدم الانتشار

والمتعلقة بتطبيق التوصيتين ٦ و٧ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتوفر المادة ٣٣ مكرراً الأساسَ القانوني الذي يتيح تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف دون إبطاء.

وفي هذا السياق، سارعت وحدة الاستخبارات المالية، حال إخطارها بأحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، إلى تزويد المؤسسات المشار إليها في المواد ١٤ و١٥ و١٥ مكررا من القانون رقم ٧٧٨٦ وتعديلاته بالقوائم والأسماء المدرجة فيها التي وردت في المرفقين الأول والثاني لذلك القرار، وتزويد السجل الوطني بهذه القوائم والأسماء أيضا. وبناء على ذلك البلاغ، يتوجب على تلك المؤسسات أن تبادر إلى تجميد جميع العائدات المالية والأموال والأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو حجزها فورا، دون الحاجة إلى إخطار مسبق أو إلى عقد جلسات للاستماع، وأن تقدم إلى الوحدة تقريرا بهذا الشأن في غضون مدة أقصاها ٢٤ ساعة.

وقد قامت وحدة الاستخبارات المالية كذلك بتعميم المعلومات الواردة في المرفقين الأول والثالث من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على مديرية المخابرات والأمن الوطني بوزارة شؤون الرئاسة، والدائرة الوطنية لخفر السواحل وشرطة المطار بوزارة الأمن العام، حتى تتمكن هذه الهيئات من اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالاعتراض والنقل، فضلا عن التدابير المتعلقة بإدارة دخول الأشخاص في المراكز الحدودية.

وتقوم مديرية الإدارة التقنية التابعة للمديرية العامة للجمارك، من جانبها، بتحديد الدراسات التي يمكن الاضطلاع بها بهدف وضع نظام إنذار يركز بقدر أكبر على المعاملات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتعلقة بإدخال أو إخراج السلع المدرجة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وحتى هذا التاريخ، لم تسجل إدارة الإحصاءات والسجلات بمديرية الإدارة التقنية أي واردات منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتستخدم المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب النظام الإلكتروني الموحد لحركة الهجرة المعروف باسم ”Interpol FIND-Simmel“ لغرض التسجيل الآني للأجانب الذين يحاولون دخول الإقليم الوطني بوثيقة أو جواز سفر أبلغ بفقدانهما أو سرقتهما، مما يقلل من مخاطر دخول الأجانب للإقليم منتحلين هوية غير هويتهم. وعملا بالالتزامات الواردة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، طبقت المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب حظرا على دخول الأشخاص المشار إليهم في المرفق الأول للقرار بأن ضمّنت النظامَ تنبيهات بهذا الشأن تهدف إلى منع دخول هؤلاء الأفراد إقليم كوستاريكا و/أو مرورهم عبره.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) التي تتناول وجود ومشاركة أي دبلوماسي أو ممثل للحكومة أو غيرهم من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن يتصرفون بصفتهم الرسمية ويعملون باسم فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه من أيهما، تُبلِّغ اللجنة بأنه لا يوجد في إقليم كوستاريكا أشخاص معتمدون كدبلوماسيين من ذلك البلد أو رعايا له يمارسون أي وظائف لحسابه.

وفيما يتعلق أخيرا بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بإمكان كوستاريكا أن تؤكد أنه لا توجد في إقليمها أي مؤسسات مالية مصرفية تابعة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو فروع أو مكاتب تمثيل لها وأنه لا توجد مؤسسات مالية تابعة لكوستاريكا تعمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.